

نص ت.ع رقم 100 لسنة 2014

بتاريخ 2014.09.13

الموضوع: حول اعتماد أنموذج موحد للإلتزام بعدم التفويت في البضاعة على حالتها عند منح رمز الاعتماد "55" المتعلق بالإعفاء من سند التجارة الخارجية.
المراجع: - الأمر عدد 1743 لسنة 1994 المؤرخ في 29 أوت 1994 والمتعلق بضبط طرق القيام بعمليات التجارة الخارجية.
- مذكرة نص توزيع عام رقم 086 لسنة 2014 الصادرة بتاريخ 2014/07/19.

طبقا لأحكام الأمر عدد 1743 لسنة 1994 بتاريخ 1994/08/29 المؤرخ في 29 أوت 1994، تنتفع المواد الأولية والنصف المصنعة والتجهيزات وقطع الغيار المخصصة للإستعمال المهني للمورد بالإعفاء من إجراءات التجارة الخارجية وذلك في حدود قيمة سنوية جمالية بـ 100000,000 دينار لكل مورد (الفقرة "ب" من العدد "10" من الملحق "أ").

وللإنتفاع بهذا الإعفاء يتعين على المورد تقديم إلتزام يتعهد بمقتضاه بعدم التفويت على الحالة في المواد والمنتجات الموردة.

وحرصا من الإدارة العامة للديوانة على اعتماد إجراءات موحدة من قبل كل المتعاملين ولتجاوز كل الإخلالات المسجلة في هذا المجال، تم إعداد أنموذج موحد للإلتزام بعدم التفويت في البضاعة على حالتها.

لذا، المطلوب من كل المتعاملين اعتماد هذا الأنموذج عند إيداع مطالب الإنتفاع برمز الاعتماد "55" الخاص بالإعفاء المبين أعلاه.

كل صعوبة في تطبيق مقتضيات هذه المذكرة ترفع إلى الإدارة العامة للديوانة (إدارة النظم الديوانية).

المدير العام للديوانة

كمال بن ناصر

التزام

نحن الممضين أسفله

بوصفنا وكيل مؤسسة..... نلتزم بعدم التفويت على الحالة

في المواد الموردة حسب الفاتورة عدد..... بتاريخ.....

موضوع مطلب الإعفاء من سند التجارة الخارجية الممنوح طبقاً لأحكام الأمر عدد 1743

لسنة 1994 المؤرخ في 29 أوت 1994 (النقطة "ب" من العدد "10" من الملحق "أ") المتعلقة

بالمواد الأولية ونصف المصنعة والتجهيزات وقطع الغيار المخصصة للإستعمال المهني

للمورد في نطاق نشاطه الصناعي أو الفلاحي أو التقليدي أو السياحي.

الملتزم
(الإمضاء معرف به)